

## فتاوی منوعة 41 للشيخ مشهور بن حسن الجزء الرابع عشر

مشهور بن حسن آل سلمان

ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلون وما كانوا خالدين نحمده  
وستعيشه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبده ورسوله الله اما  
نسألك خير هذه الليلة - 00:00:42

وخير ما فيها نصرها وفتحها ونورها وبركتها وهداها اللهم انا نعوذ بك من شر هذه الليلة ومن شر التي قبلها ومن شر التي بعدها الهي  
لا تعذب لسان يخبر عنك - 00:01:08

ولا عينا تنظر الى علوم تدل عليك ولا قدما تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم اما بعد وما زال فما  
زال الحديث موصولا وصلني الله واياكم برحمته - 00:01:35

حول اخطاء النساء الطهارات والصلوة ولم نصل للصلة وانما نتكلم عن الاستعداد لها وعن واجباتها قبل الدخول فيها وكذلك نبهنا  
على اوقاتها ومما قلناه ان كثيرا من النساء يتوضأن او يغتسلن - 00:02:02

وعلى ظفريهن طلاء عازل له جرم ليس بلون يقول دون تعميم الماء على اليد وهذا مما يبطل الوضوء ويبيطل الصلاة لان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال كما في الحديث الاول من جامع الامام الترمذى - 00:02:36

والحديث صحيح لا صلاة لمن لا وضوء له ومثله ما يخص الشعر نعم ليست على المرأة الجنب ان تنقض ضفائرها بخلاف الحائط  
الواجب عليها ان تنقض ضفائرها وان توصل الماء الى اصول شعرها - 00:03:07

شريطة الا يكونوا على شعرها مادة عازلة تقول دون وصول الماء الى الشعر وفيما نمي الي وبلغني على لسان اخواني الذين يعرفون  
المواد الزينة التي تتزين بها النساء هذه الايام - 00:03:41

فيما يسمى بالميش والشابات خاصة وهذا بلاء عم وضعه على الشعر وهو مادة كيماوية تغلق الشعر على وجه لو انها اصبحت جنبا  
وارادت ان تغتسل فان الماء لا يصل الى الشعر - 00:04:12

ولو له جرد يعني يعطي الشعر لون ولكن يغلف كل شعرة بمادة عازلة دون وصول اصل الماء الى هذا الشعر وان كان الامر كذلك  
ولا احاله الا كذلك - 00:04:42

فالمرأة لا يجوز لها ان تستخدم هذا هذه المواد ولا ان تتجمل بها ولو اتتصبغ شعرها بها لانها عازلة تمنع وصول الماء الى جذور الشعر  
بخلاف الحناء والصبغة الحناء والصبغة التي توضع على الشعر - 00:05:08

مثل الحناء الذي توضع على اليد مع الفارق ان الرجال لا يجوز لهم شرعا ان يستخدموا الحناء الا لازالة الشيب اما استخدام الحناء  
بالايدي والارجل تجملها فهو خاص بالنساء واما من باب التطيب فهو عام للرجال والنساء - 00:05:40

والمرأة يستحب لها ان تقتضب لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء فمدة امرأة يدها فرأى صلى الله عليه وسلم خشونتها وقال  
صلى الله عليه وسلم يد امرأة ام يد رجل - 00:06:13

وقالت لامرأة قال صلى الله عليه وسلم اختضبي وفي هذا اشاره الى شدة غض بصره صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه  
 وسلم اختضبي اقتضاب النساء سنة ان خطبت شعرها - 00:06:34

بالحناء اثناء وجود الحناء على الشعر وهي مادة لها جرم تحول دون وصول الماء هذا لا يجوز لها ان اغتنست الا ان تزيل المواد التي

على رأسها اذ ازالت هذه المواد ولم يبق من الحناء - 00:06:56

او من الصبغة الا اللوم فان توضات فمسحت او ان اغتسلت غسلت ان كان من جنابة غسلت ظاهر شعرها ولم تنقض ضفائرها وان كان الغسل ايضا فالابد من نقض الظفائر ومن اصول الماء - 00:07:18

الى اصول الشعر اللون لا يحول دون الوصول دون وصول الماء الى الشعب. فهذا امر لا حرج فيه اما موضوع الصبغة وانواع الصبغة الصبغ والحناء والتزيين وقص الشعر وما شابه - 00:07:42

فهذا ان شاء الله تعالى يأتينا في كلمة فيها تفصيل عن احكام الزينة اعمل باذن باذن الله تعالى على تفصيل ذلك هذه الاطياء اخص النساء - 00:08:03

والا فهناك كثير من الاطياء مشتركة بين الرجال والنساء في الظهور في الوضوء والغسل وعمت وشاعت ولا حول ولا قوة الا بالله. من اهمها مثلا عندما يتوضأ الانسان توضأ الواجب - 00:08:25

من اركان الوضوء غسل اليدين الى المرفقين وجل الناس لما يغسلون ايديهم للمرفقين فانهم انما يبدؤن من الرسغ ولا يغسلون الكفين بناء على الغسل السابق الذي كان قبل التمضمض وهذا ليس ب الصحيح - 00:08:48

هذا الغسل سنة بل غسل الكفين انما هو استعداد للبدء بالوضوء من المضمضة ثم بعد المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه هنا يأتي ركن غسل اليدين الى المرفقين. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:09:15

تعغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اغسلوا ايديكم للمرافق اليدين مطلقة تحدها يبدأ من رؤوس الاصابع ووضع الله تعالى غاية ذلك الى المرافق وقوله الى المرافق - 00:09:37

هذه الى معناها مع لقول الله عز وجل عن اموال اليتامي ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم ولذا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على مرفقيه - 00:10:06

كان يدير الماء على مرفقيه في الوضوء الواجب اطلاق اليدين منذ البداية من غسل الاصابع الى المرفق بمعنى مع المرفق ولا يجوز ان يهمل المرفق كما انه لا يجوز ان تهمل الكفان فالذي يتوضأ - 00:10:35

ثم لما يغسل يديه الى المرافق ويبدأ من الرسل الى المرفق او مع المرفق ولا يقصد الكفين هذا قد قصر وهذا لم يتمثل ما قاله الله عز وجل بعد ذكره لغسل الوجه قال وايديكم من المرافق - 00:10:58

لما قال الله وايديكم الى المرافق فاليد تبدأ من غوس الاصابع الواجب على الانسان بعد ان يغسل وجهه ان يأخذ الماء وان يغسل به كفه ويخلل بين اصابعه ثم يمرر الماء الى - 00:11:17

مرفقه اي مع مرفقه وهذا خطأ اظن كثير من الناس يقعون فيه ولا قوة الا بالله ومثله في الغسل وقد نبه على هذه الفائدة المهمة الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم ومرت بنا - 00:11:36

لما شرحنا صحيحا الامام مسلم قال الذي يريد ان يغتسل عليه ان يستحضر نية الغسل من الجنابة ورفع الحدث الاكبر منذ الاستنجاء قبل الاستنجاء والاماكن التي يغسلها الانسان في الاستنجاء - 00:12:00

غالبا لا يعود عليها في الغسل ويعصر ان يصل الماء او ان يوصل المفترض الماء الى ما بين الاليتين ولذا الواجب على الانسان ان اراد ان يرفع الحدث قبل الاستنجاء ينوي رفع الحدث - 00:12:26

حتى يقع تعيم الماء في جميع البدن وهذا خطأ شائع في كثير من الناس لما يغتسل في بعض الاماكن من بدنه لا يوصلها الماء اعني ظاهرة وليس للباطنة وليس واجب علينا ان نرصد باطن الفم ولا باطن العينين - 00:12:50

لكن هناك اماكن ظاهرة يتسهل الناس فيها فالواجب على الانسان ان يعظم شعائر الله وان ينتبه الى الحدود والضوابط بيان العلماء على وجه حسن كثير من الناس للأسف يتندرون من مشايخ الذين يتكلمون عن احكام الحيض - 00:13:11

النفاس واحكام الطهارات وهذا امر قديم وليس بجديد وقد ذكر ائمة الهدى من امثال الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام ان عمرو بن عبيد المعتزلي الذي كان يطعن في السلف كان يطعن في الصحابة والتابعين - 00:13:41

كان يطعن في فقه التابعين من أمثال الحسن البصري وأبي السختياني وغيرهم من أئمة الهدى وكان عليه من الله ما يستحق ينجز  
فقه التابعين وفقه الصحابة قبلهم بقوله انه فقه سراويل - 00:14:12

السراويل ولد كثير من لا يعرف من علماء قدرهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبارنا ومن  
لم يرحم صغارنا ومن لم يعرف لعائمنا قدره - 00:14:42

ليس منا من لم يعرف لعائمنا قدره كثير من الناس هذه الأيام يتكلمون عن الذين يدرسون العلوم الشرعية يقولون عنهم فقهاء حيض  
ونفاس وإن سألت من سلفهم في هذه المقالة - 00:15:12

اعلم ان سلفهم المعتزلة الذين يعملون العقل مقابل النقل والذين لا يعظامون نصوص الوجوه الشريفين كتابا وسنة وطالب العلم  
يحتاج الى ان يتبع اخبار القوم الذين لا يشغلي بهم جليسهم - 00:15:36

ولا يهلك من اتبعهم ممن زakahم الله عز وجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلاميذهما البرار الاخيار الحقنا الله واياكم  
بهم الجنان اخوانى الاخطاء في الطهارة والصلوة كثيرة - 00:16:02

قبل ان نبدأ في ذكر اخطاء الطهارة لابد من ايضا ان نعود على امر قد وقفنا عنده في الدرس الماضي بلغ بنا المقام الى بيان ان المرأة  
ان صلت فالواجب عليها ان تستر قدميها - 00:16:33

بادلة كثيرة اظهرها او قل افرحها ما ثبت عند ما لك في الموطأ بسنته الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سئلت ما هي الشياب التي  
تصلي فيها المرأة - 00:16:57

فقالت رضي الله تعالى عنها في خمار ودرع سابق يغطي ظهور قدميها ولهذا الدليل وغيره ذهب جماهير اهل العلم الى ان قدما المرأة  
في الصلاة عورة وهم عورة باتفاق خارج الصلاة - 00:17:23

المرأة التي تصلي وقد ظهرت قدماها دون ان تصلي بما يستر ظاهر قدميها من طول جلبابها او في لباسها يكون طويلا يغطي  
القدمين فان صالتها باطلة الا ان تكون جاهلة - 00:17:52

فلما تعلم فحين اذ عليها ان تلزم اما من كانت تجهل فحالها كحال مسيء صلاته الذي دخل فصلى على مرأى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:18:26

فرجع فصلى الصلاة الاولى ثم امره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ثم بين له في المرة الثالثة كيفية الصلاة ويأتيينا ذلك مفصلا  
والشاهد من ايراد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الفرائض السابقة - 00:18:50

لانه كان جاهلا لم يأمره صلى الله عليه وسلم بان يعيد الفرائض التي كان قد صلاتها ويعلم من ظاهر الحديث ان هذه صلاة الرجل سنة  
وفريضة وكان ان صلى وحده يصلى كما صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

وما ادخل الطمأنينة على صلاته الا بعد سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عمما  
مضى عن صلاته دل على صحتها دل على الفرق بين العالم والجاهل - 00:19:40

والاخوات اللواتي كن يصلين واقادهن مكشوفة فعلى الرغم من اتهمن لجهلهم فلا يجوز ان تجهل المرأة مثل هذا الحكم. الا ان صلاتها  
حال جهلها صحيحة وليس باطلة من خلاف التي تعلم - 00:20:02

وايضا ما ينبغي ان يذكر ان بعض النساء يخطئن خطأ شديدا وشنعوا الصلاة اعني في اللباس في الصلاة وبعض النساء في لباسهن  
الصلاה لا يكن قد امثالنا الامر الشرعية على الوجه المطلوب - 00:20:29

بعضهن يصلين صلاة بشياب اما ان تكون رقيقة فتشف او تكون ضيقة فتصف اي تحجم العورة ومن المعلوم من ذي السلف وقبلهم  
من ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:02

انهم ما كانوا يلبسون ما يحدد عوراتهم ما كان لباسهم يحدد العورة بذاته برقتها ولا لضيقه واحاطته انت لما تقول ستار ستار يحجب  
ما خلفه ولما يقال عن الليل ساتر - 00:21:37

الليل يرخي استاره على وجه لا يكشف ما وراءه والاصل في لباس المسلم والمسلمة ان لا يكون شفافا يصف ولا ضيقا يحجب العورة

ويصف ان كان كذلك فهذا مخالفة وبمقدار - 00:22:13

ما تبدو العورة تكون الصلاة قد تعرضت للبطلان وهذا امر عام فيما يخص الرجال والنساء ولكن العلماء رحمة الله تعالى بينوا ونصحوا وبرئت ذمتهم فادوا الامانة التي عليهم وبينوا في بطون الكتب ودواءين السنة وشروحها - 00:22:50

ودواعين الفقه ومعالمه بينوا الواجب الذي ينبغي ان يمتنله المكلف وحرصوا النساء كثيرا على موضوع اللباس في الصلاة اشرنا فيما مضى ان بعض النساء يتتساهلن في كشف عوراتهن في الصلاة - 00:23:28

الواحدة منهن تدخل في الصلاة وشيء من شعرها او من اعلى صدرها او من ساعديها مكشوف وهذا اللباس لا يجوز شرعا والمرأة اثمة وان صلت وعورتها مكشوفة من اول الصلاة الى اخرها وهي قادرة على - 00:23:59

ستر عورتها فالواجب عليها ان تعيد صالتها واما ان لم تقدر الواجب عليها ان تستر عورتها بمقدار بالمقدار الذي تستطيع وعلماؤنا فرعوا وفصلوا اشياء احتاجنا اليها ونحتاج اليها في الضرورات - 00:24:30

وفي هذا دلالة على انهم ما تركوا شيئا الا وبينوه حتى انهم قالوا لو لم يكن عند المكلف الا لباس يستر السوء فكيف تفعل؟ فصلوا وقال الرجل يستر له الذي يستقبل به القبلة - 00:25:00

وكشفه في حقه افاحش والمرأة تستر دبرها وكشفه في حقها افاحش والعلماء الذين بينوا هذه الاشياء ما طرحوا التفاصيل التي تخص لباس المرأة والذي يقرأ كلامهم وساذكر نزرا يسيرا منه - 00:25:28

من كلام اعلامهم ومن اجمعوا امامتهم على فضلهم وعرفت مقدارهم ويتبين منه اما كثيرا من المسلمين اللواتي يصلين بلباس ضيق صالتهم على خطير عظيم وللاسف نجد هذه الايام بعض ائمة الضلال - 00:25:53

من يجوز للمرأة ان تصلي بالبنطال بل بعض الشياطين يجوز لها ان تخرج بالبنطال وتخالط الرجال بالبنطال وللباس الضيق بل ان بعض الابالسة من الناس سبق شياطين الجن فالقى على لسانه - 00:26:32

لو ان المرأة لو ان المرأة عجنة او جبلة ترابا فجعلته طينا ووضعته على بشرتها فغطتها وصلت به وبشرتها قد غطيت بي هذا التراب او بهذا الطين فتكون صلاتها صحيحة - 00:27:00

وهذه فتاوى للأسف نجدها عند بعض الفرق المنحرفة من عرف عنهم التتساهل التتساهل مع النساء الاختلاط والمحادثة وجلوس العلم زعموا وتعليم العقيدة زعموا وجوزوا للرجل ان يفعل ما يشاء في المرأة - 00:27:33

الا الايلاج وبعد ذلك انما هو اثم يسير يكتفي الاغتسال مع الوضوء والاثم يذهب تكرر ويبقى الحال على هذا الامر والشيخ يلقن التلاميذ والتلميذات او المربيين والمريدين من ابتداء الطلبة ان يفعلوا هذا الفعل - 00:28:04

وليس هذا من الدين في شيء وليس هذا من المروءة في شيء وليس هذا من التربية في شيء ونبرا الى الله من يفعل ذلك - 00:28:40

ومن استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه شاب وانه قبل امراة وانه ضمها ولم يزني بها تبين له النبي صلى الله عليه وسلم هل وسئل هل صليت العصر؟ قال نعم. فقال ان الحسنات يذهبن السينات - 00:28:54

تكفير الخطيبات انما هو بيد رب البريات والواجب على الانسان ان يعيش بين الخوف والرجاء ولا يجوز لكل واحد ان يقيس نفسه بذلك الصحابي ان يفعل فعله. ولا يجوز للشيخ ان يلقن التلاميذ - 00:29:13

ان يفعلوا هذه الافاعيل ومن حام حول الحمى اوشكى ان يرتفع فيه الشاهد ان بعض النساء وهذا شائع في كثير من البيئات تصلي باللباس الضيق بالتنورة مثلا التي تسمى في بلادنا الذي يعني تغطي اسفل البدن - 00:29:33

والخصر مكشوف ظاهر وتلبس لباس ضيق في اعلى بدنها الاثناء ظاهرة بارزة الخصر واضح المفاتن واضحة للغاية وتقف وتتصلي ومن جوز هذا محاله كحال من حكم عن السيوطي في كتابه الاكليل - 00:29:57

الاستبatement بالتنزيل قال واستنبط بعض الحمقى جواز صلاة العاري بالليل لأن الله قال وجعلنا الليل لباسا ما دام ان الليل لباس فاذا يجوز للانسان ان يصلى عاريا في الليل لو وقف فله ان يصلى عاريا - 00:30:21

وهذا من صنيع الحمقى النصوص الشرعية وكلام العلماء ظاهر العورة لها صفة في في سترها ولا يجوز البتة التعدي عليها وقد ذكر الفقهاء ان الثياب التي تشيف في بادئ النظر - [00:30:44](#)

لبسها كعدمها وعليه فلا صلاة بملابسها فلا يجوز للمرأة ان تصلي في ملابس شفافة وهنالك بعض الاقمشة تكون لاصقة في البدن مثل لباس الشيفون ولباس نايلون والبيجامات وقمصان النوم قد يكون قميص النوم سابق - [00:31:09](#)

لكنه ماسك في البدن يكون رقيقا يعني تظهر لون البشرة من وراء هذا اللباس وهذه التي تلبس هذا اللباس ينطبق عليها وصف النبي صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان - [00:31:41](#)

نساء كاسييات عاريات كن كاسيه ولكنها عارية كاسيه من وجه عارية من وجه قاسيه على بدنها ثياب عارية ثيابها بشرتها او ثيابها وتحجب عورتها وتحيط باعضاها وتبرز مفاتنها ولذا قال الامام ابن عبد البر رحمه الله - [00:32:04](#)

في شرح قوله صلى الله عليه وسلم نساء كاسييات عاريات قال اراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسييات بالاسم - [00:32:41](#)

عارضات في الحقيقة فهن كاسيات في الاثم ولكنهن في الحقيقة عاريات فالواجب على المرأة الا تلبس ما يصف اخرج ابن سعد الطبقات الكبرى بأسناد صحيح الى هشام ابن عروة ان المنذر بن عروة ان المنذر بن الزبير - [00:33:09](#)

ان المنذر بن الزبير قدم من العراق الى المدينة فارسل الى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها بكسوة من ثياب جاءت من مرو ومن - [00:33:41](#)

اللهم اقليمان في خراسان اليوم في ايران مروزية وثياب جاءت جاء بها المنذر ابن الزبير من العراق الى المدينة اهدتها الى اسماء اخت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها - [00:34:05](#)

وهي راقق عتاق ملابس غالبة لكنها رقيقة واهداها لها المنكر واتى بها بعد ان كف بصرها اسماء رضي الله عنها لما كبرت كف بصرها فلما جيء لها بهذه الكسوة لمستها بيدها - [00:34:36](#)

ثم قالت اف اف ردوا عليه كسوته قال فشق ذلك على المنذر ابن الزبير وقال لها يا اماه انه لا يشف هذا اللباس لا يا شبيب ليس برقيق ان يستر لو وضع على الجلد - [00:35:04](#)

قال لها يوم ما انه لا يشف فقالت رضي الله تعالى عنها انه او انها ان لم تشف فانها تتصف انها الملابس التي اتيت بها يا منذر انها ان لم تشف - [00:35:31](#)

فانها تتصف ايش يعني تتصف تلصق بالبدن تصبح حالها مثل حال اللباس البنطال التي تلبس اللباس الذي يلتصق ببدنها وهؤلاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسييات عاريات - [00:35:56](#)

وهوئاء هذا اللباس الذي تصلي فيه المرأة وهو يشف ان كان رقيقا مثل بجامات مثل قمصان النوم وان سترت جميع البدن لكن حجم العورة او خف ما وراءه هذا ليس بستر العورة - [00:36:24](#)

اذا قامت سفاريني في شرحه لمنظومة الاداب المسممة غذاء الالباب قال اذا كان اللباس خفيفا بيدي لرقته بيدي لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر او اثنى فذلك ممنوع محروم على لابسه - [00:36:50](#)

لعدم ستره العورة المأمورة بسترها شرعا بلا خلاف بين العلماء وقع الخلاف الكلام المعاصرین والمتناهیین والذین یغیرون ویبدلون ویحرفون الكلمة عن مواضعه ليكثر الاتباع ولتصوغر الاخطاء نوجد للناس المخارج من الاثمان - [00:37:19](#)

زعموا على الرغم من مخالفة النصوص هذا منهج اعوج هذا منهج صحيحا اسمعوا ماذا يقول الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الام والنقول في هذا الباب عن العلماء كثيرة - [00:37:54](#)

ولكنني اختتم بيان هذا الخطأ في كتاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الام يقول عن الرجال وان صلى في قميص يشف عنه لم تجزئه صلاته الذي يصلى في قميص المراد بالقميص الدشداش - [00:38:19](#)

بعض الرجال في الصيف يلبس دشداشة رقيقة لما يسجد يلبس سروال تحت الدشداش وتكون لون البشرة ظاهر في سجوده يقول من

صلى في قميص يشف عنه لم تجزئه صلاته. ثم يقول - [00:38:51](#)  
ما نصه والمرأة في ذلك اشد حالا من الرجل والمرأة في ذلك اشد حالا من الرجل اذا صلت في درع وخمار ام سلمة مرة تصلي في درع وخمار يغطي رأسها - [00:39:19](#)

ونصف بدنها الاعلى ودرع يستر النصف الاسفل ويقول سادلا حتى يغطي ظهور قدميه يقول الامام الشافعي فاذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع احب احب او احب الى الا تصلي - [00:39:47](#)

الا في جلباب فوق ذلك البس شيء زائد ويحافيء عنها لثلا يصفها الدر يعني ما يجوز لها ان تصلي وتلبس شيئا يصف الخلاصة ان ضابط الستر العورة الشرعي ان يلبس المكلف ما لا يصرف - [00:40:15](#)

الشرع سكت عن طريقة تفصيل اللباس وعن لون اللباس في ما ورد في نص المعاصر وهذا يأتيانا لما نتكلم عن اخطاء المصلين والشرع سكت عن البلد التي تصنع اللباس الواجب مواصفات معينة في اللباس - [00:40:47](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البس ما شئت المهم ان لا يكون شرف ولا بخيلة لا كبر ولا شرف. لا تتكبر وامن تجنب ذلك لباس شهرة. الا يكون لباس شهرة - [00:41:20](#)

تجنب العبد لباس الشهرة ولباس الصرف ولباس الكبر فله ان يلبس ما شاء شريطة الا يشق هذا اللباس والا يصف والا يصادم نصاً كأن لا يكون اللباس الاسنان حرام ويأتيانا ذلك ايضا مبينا في حينه - [00:41:32](#)

باذن الله سبحانه وتعالى فاذا من اخطاء النساء اللباس الا تراعي الواحدة منهن صفة اللباس الذي يستر العورة وكيف يكون ستر العورة ان دخلنا في الصلاة وهنالك خطأ شائع ورد في بعض النصوص - [00:41:58](#)

لكنها لم تصح ولم تثبت فعند بعض الفقهاء وتفعل هذا كثير من النساء انها تبعد ربها بالاقيام الصلاة والا تؤذن للصلاة ويستدلون على ذلك بما اخرجه الامام البهقي في السنن الكبرى - [00:42:33](#)

من طريق عبدالله بن عمر العمري النافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وعبد الله العمري المكبر ضعيف باتفاق الحفاظ بخلاف اخيه - [00:43:08](#)

عبيد الله المصغر المكبر ضعيف والمصغر ثقة ورواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بعضهم جعلها من اصح الاسد الذي عند البهقي من كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما - [00:43:39](#)

قال ليس على النساء اذان ولا اقامة مدار هذا الخبر على راود ضعيف والراوي الضعيف خبره لا ينهض الاحتجاج الحديث ضعيف المرفوع والموقوف الذي ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:02](#)

والذي ينسب الى الصحابة في الاحكام الشرعية باتفاق فكيف وقد ورد في هذا الم محل اعنيه عن عبدالله بن عمر ما يعارضه بل ما ينافقه وقد اخرج ابن ابي شيبة بسنده جيد - [00:44:30](#)

عن وهب ابن كيسان قال سئل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما هل على النساء اذان فغضب وقال انا انهى عن ذكر الله انا انهى عن ذكر الله ولما سئل الامام احمد - [00:44:55](#)

بهذا الاثر واحتاجه به فيه دلالة على صحته عنده واياضا اخرج عبد الرزاق ابن ابي شيبة في مصنفيهما والبهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تؤذن وتقيم - [00:45:21](#)

وتؤم النساء وتوقف وسطهن وكذلك ثابت عن ام سلمة ابن ابي شيبة عن ام سلمة انها رضي الله تعالى عنها كانت تؤم النساء وتوقف وسطهن الاصل في الاحكام - [00:45:55](#)

ان الرجال والنساء مشتركون فيها ولا نخرج المرأة ونخصها بحكم الا ينص فلمارأينا امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم ان صلينا جماعة خاصة بهن الواحدة منهن ان امت نقف وسط النساء - [00:46:23](#)

ولا تقدم النساء وعلمنا ان هذا الحكم خاص بالنساء دون الرجال الا ان ضاق بي من امر المسجد فاضطر الانسان رجل ان يقف بين الرجال ولا حرج اما الاصل الامام في امامۃ الرجال - [00:46:53](#)

ان يتقدم الامام في صف مستقل يبقى قوله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال في الاذان ولا نعرف دليلا بالمرفوع او فيما صح من الموقوف يخص النساء بصلوة دون اقامه - [00:47:16](#)

والوارد عن ابن عمر الضعيف قوله ليس على النساء اذان واقامة وال الصحيح انه كان يرى للنساء اذن واخوانها وان هذا صنبع عائشة كانت تؤذن وتقيم كانت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:47:50](#)

يؤذن وتقيم من الخطأ ان المرأة تصلي ولأنها امرأة لا او لا تؤدب والاذان فيه اجر وان اذنت المرأة فلا يجوز ان تسمع الاجانب عنها وانما الواجب عليها ان تؤذن - [00:48:16](#)

ذكرنا لله بان تسمع نفسها لا يلزم رفع الصوت او الجهر بالصوت المرأة تقيم تصبغ نفسها ان ارادت ان تؤذن تؤذن وتسمع نفسها دون ان يسمعها الناس بعض الناس لا يؤذن - [00:48:42](#)

في بيته مقاهي اذان بركة يطردوا الشياطين ان فاتتك صلاة الجمعة وصليت في بيتك او ان كنت في فلالة من الارض في رحلة او في سفر فاذن النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا - [00:49:06](#)

ان الرجل اذا كان بسلام من الارض انقطع في صحراء في ارض انقطع عن الناس وان ادلل واقام صلى خلفه ملائكة مثل مد البصر وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه ملكان - [00:49:26](#)

ما خلفه ملكان ومن الخطأ ان يقال ان المرأة لا تؤدب بعض الناس يعتقد ان المرأة تصلي صلاة خاصة بها وصفة صلاتها تختلف عن صفة صلاة الرجال وهذا الامر ليس بصحيح - [00:49:49](#)

الاصل كما ذكرت النساء شقائق الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقتدي الجميع ذكرها وانثى ذكورها واناثها ان يقتدوا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج الامام البخاري - [00:50:15](#)

الى مالك بن حويرس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني اصلي هذا عام من الرجال والنساء والمرأة تصلي كما يصلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل يصلى كما يصلى - [00:50:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في البخاري تعليقا عن ام الدرداء رضي الله تعالى عنها وكانت فقيهه وكانت تصلي كما يصلى الرجال كانت تصلي كما يصلى الرجال كانت فقيهه - [00:51:02](#)

المرأة صلاة الرجل نتعلم هدي نبيها صلى الله عليه وسلم وتصلي كصلاته والمرأة ورد مثلا كما اسلفت قبل قليل انهن ان صلين جماعة وكانت امهات المؤمنين يصلين وكانت الواحدة منهن تؤم النساء كما ثبت عن عائشة وام سلمة - [00:51:29](#)

رضي الله تعالى عنهن جميعا نقف وسط النساء هذا امر حكم خاص بهن هذا حكم خاص بهن لورد النص الخاص به ورود النص الخاص به لم نرد نص المرأة كالرجل تصلي كصلاته لا فرق - [00:52:00](#)

وعلي كثير من النساء ان صلت صلاة جهرية فانها لا تجهر في صلاتها نعم المرأة ان صلت ويسمعها الرجال فلا تجهر ولكن ان صلت ولا يسمعها الرجال او لا يسمعها الا محارمها في بيتها - [00:52:26](#)

من اخوانها اولادها ويسن لها في الجهرية ان تجهر وفي السرية ان تسر الجهرية تجهر وفي السرية سر ولا تبقى صلاتها كلها سرا اشكال في هذه المسألة ان تتبعد المسلمة ربها - [00:52:52](#)

بما لم يقم دليل علي وان تتبع النساء دون كبيرة فقه او علم جائزني اسئلة كثيرة في امر قد اجملته ولم اذكر الادلة علي لما قلت ان المرأة ان طهرت من حيض - [00:53:26](#)

قبل الاذان المغرب الواجب عليها ان تصلي الظهر والعصر وان طهرت قبل الفجر او قبل خروج وقت العشاء فالواجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. فطلب كثير من الاخوة بيان وايضاح - [00:53:57](#)

وذكر لمن قال بهذا القول والوقت ادركنا وابين هذا ان شاء الله في درسنا القادم وابين اخطاء النساء صلاتهن وبعض هذه الاخطاء تشتراك فيها مع الرجال والله الموفق لا رب سواه - [00:54:25](#)

وله الحمد والنعمه والفضل وآخر دعونا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم. فاسألو اهل وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه - 00:54:54

وما كانوا خالدين - 00:55:33